رابط المادة على منصة باحث

مع الصائمين

اللقاء السابع من التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري من حديث 0291 9291

خالد المصلح

نعم باب تأخير السحور عن سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله الله عليه وسلم باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر - 00:00:00

عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية باب بركة السحور من غير ايجاب. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكروا السحور - 00:00:37

عن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل. قال لست كهيئتكم اني اضل اني اضل اطعم ومسقام - 00:01:04

قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. هذه الاحاديث الثلاث هذه الابواب الثلاثة موظوعها واحد وهو ما يتعلق - 00:01:25

سنية السحور والسحور بالفتح هو ما يؤكل في وقت السحر واما السحور فهو فعله وهو الاكل وذكر المصنف في الباب الاول باب تأخير السحور اي مشروعية ذلك وفظله وذكر فيه ما كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم من تأخير من تأخير السحور وقد تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول سهل - 00:01:44

ابن سعد رضي الله عنه آآ قال كنت اتسحر في اهلي اي في بيته ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا لا يكون الا اذا كان السحور متأخرا - 00:02:12

حيث انه مدة ما بين السحور وما بين الصلاة قريبة الى درجة انه يتسحر ثم يدرك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم. واوضح منه في التقدير ما جاء في الباب الذي يليه. حيث قال الباب الاول يفيد تأخير السحور والباب الثاني. يفيد - 00:02:27

كم قدر ما يتحقق به هذا التأخير؟ قال باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر وساق فيه حديث آآ زيد بن ثابت رضي الله الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة - 00:02:47

قلت الصلاة اي صلاة الفجر وهذا يشمل سنتها اسفل السنة الراتبة التي تكون فان قبل الصلاة فانهما فانه كان يحافظ عليها صلى الله عليه وسلم. قال كم كان بين الاذان بالسحور - 00:03:03

آآ قال قلت كم كان بين الاذان والسحور؟ اي بين بدايتكم للسحور والاذان؟ قال قدر خمسين اية اي اه ما يقارب العشر دقائق اه فخمسون اية متوسطة غير طويلة اه اه قراءتها معتدلة - 00:03:18

قريب من هذا الوقت عشر دقائق او نحوا من ذلك الباب الاخير الذي ذكره فيما يتعلق بالسحور باب بركة السحور من غير ايجاب. يعني ما جاء في فضل السحور و خيره - 00:03:40

يدركه المتسحر من غير الزام به. وهذا يفيد ان ما جاء من الامر بالسحور لا يفيد الوجوب انما هو على وجه الاستحباب وقول بركة السحور اي ما فيه من الخير فالبركة كثرة الخير البرل عدم الايجاب - 00:03:54

بان النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورا ولو كان واجبا لوجب عليهم ان يأكلوا اه اكلة السحر ولما واصلوا دون سحور دل ذلك على ان ما جاء من الندب اليه والامر به انما هو على وجه الاستحباب للوجوب - 00:04:15

وذكر فيه ذكر فيه حديثه الحديث الاول حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فوصل الناس. الوصال هو ان تصل صوم يوم بيوم من غير فطر - 00:04:35

هذا معنى الوصال تصل صوم يوم بيوم من غير فطر. تصوم مثلا اه اليوم اه الجمعة ثم لا تفطر عند اذان المغرب ولا تتسحر لا تأكل شيئا بالليل وتصوم السبت - 00:04:52

هذا اسمه وصال. وصل الوصال صوم وصل يوم وصل صوم يوم بيوم اخر من غير فطر. هذا كان يفعله النبي صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم وقد نهى اصحابه عنه. واصل صلى الله عليه وسلم فواصل الناس فشق عليهم يعني ان يصلوا صوم يوم بيوم دون فطر - 00:05:05

فنهاهم رحمة بهم وشفقة فقالوا له يا رسول الله انك تواصل وانت اسوة وقدوة. فبما انك تواصل نحن نواصل فبين النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم خصوصيته في ذلك. وان وصاله لمعنى يختلف عن غيره. ولذلك قال لست كهيئتكم انا لست - 00:05:24

مثلكم في الوصال اني اظل اطعم واسقى. ومقصوده صلى الله عليه وسلم بانه يطعم ويسقى لا انه يؤتى له باكل. لو كان يؤتى له باكل ما كان صائما انما كان يشتغل بطاعة الله تعالى وقراءة القرآن والعبادة ما يغنيه عن الطعام والشراب - 00:05:44

ما يجعله مكتفيا عن طعام وشراب. فشدة انهماكه بذكر الله وطاعته وعبادته اغنته عن عن الطعام والشراب. هذا معنى قوله اني اظل اطعم واسقى. وهذا دليل عدم وجوب السحور. اما فضل السحور فما جاء في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:04

سحروا فان في السحور بركة تسحرون على وجه الندب اي كلوا اكلة السحر. ثم علل ذلك بقوله فان في السحور بركة. اي فيه خير والبركة البركة مأخوذة من البر وهي مجمع الشيء والبركة هي الخير الكثير - 00:06:24

فالسحور فيه خير كثير. من خيره انه يوافق فيه المؤمن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيتسحر ومن خيره انه يتميز صومه عن صوم اهل الكتاب فان صوم اهل الكتاب فصل قال النبي - 00:06:41

صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر. فلا يتشبه باهل الكتاب. من من من خيره انه يعطي قوة للصائم فيعينه على الصيام من بركته وخيره - 00:06:58

انه يوافق فيه الصائم وقت التنزل الالهي فيرجى ان يكون دعاؤه مجابا في ذلك الوقت ان دعا. هذه بعض ما يتضح به قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة - 00:07:12

ثم قال ثم قال المصنف رحمه الله باب اذا نوى بالنهار صوما. وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني قائم يومي هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم - 00:07:29

عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل. ومن لم يأكل فلا يأكل. طيب الحمد لله رب العالمين - 00:07:53

صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الباب باب اذا نوى بالنهار صوما. يعني حكم النية دي حكم نية الصيام بالنهار. هل تجزئ او لا وهل اه الفرض والنفل في ذلك سواء او لا؟ ذكر المصنف رحمه الله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يبتدئون صيام النفل - 00:08:13

نقل ذلك عن ابي الدرداء وكذلك عن ابي طلحة وابي هريرة وابن وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم جميعا وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عائشة ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليهم - 00:08:37

فيقول هل عندكم شيء؟ فيقولون لا. فاذا قالوا ذلك قال فاني اذا صائم وهذا يدل على انه ابتدأ الصوم بنية من النهار وهو في صيام نفل لانه لو كان فرضا لما سأل عن الطعام - 00:08:58

اه هذا اه واضح وجلي في ما يتعلق بصيام النفل وهو قول جمهور العلماء وذهب طائفة من نعم وذهب طائفة من اهل العلم الى انه

لابد من نية من الليل بس في في صيام في صيام الفرض والنفل - 00:09:17
اه واستدلوا بقوله في حديث حفصة من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وذهب طائفة الى انه يفرق بين صيام النفل المطلق وصيام النفل المقيد صيام النفل المطلق يجوز فيه بنية من النهار واما صيام النفل المقيد وهو كل صوم ورد في فظله اجر خاص - 00:09:35
مثل صوم عرفة مثل صوم يوم عاشوراء فلا بد فيه لادراك تلك الفضيلة من نية بالليل والصواب من هذه الاقوال انه لا فرق في اه جواز الصيام بنية من النهار في صيام النفل المطلق والمقيد. كلاهما على حد سواء لعدم التفريق - 00:09:59
بين لعدم التفريق فيما يظهر. ومن قال بالفرق يحتاج الى دليل اما ما يتعلق بالنفل فجمهور العلماء على انه لابد من نية من الليل وذهب الحنفية الى انه يجوز بنية من النهار ان ينوي صيام فرض بنية من النهار وهذا في القضاء واضح - 00:10:20
وكذلك فيما يتعلق بصيام الواجب في غير رمظان. وكذلك في صيام رمظان اذا كنا نقول يجب بنية من لكل يوم فانه اذا قلنا يجب بنية من الليل لكل يوم اذا نام قبل المغرب اليوم مثلا وهو من رمظان واستيقظ بعد الفجر من - 00:10:39
اليوم الثاني لم يصح صيامه في ذلك اليوم لانه صيامه في ذلك اليوم اللي هو اليوم الثاني لم يكن بنية من الليل ونحن نقول على القول بانه يجب بنية من الليل - 00:10:59
كل يوم على وجه الانفراد ولكن الصواب في هذا انه لا بد من نية من الليل آآ في صيام الفرض ليتحقق المأمور به وهو الامتثال في صيام كل اليوم. والله تعالى آآ قد قال آآ في آآ - 00:11:12
صيام الفرض فكلوا واشربوا وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الليل وهذا لا يتحقق الا بان ينوي بان ينوي الصيام من الليل. كما انه يعتضد هذا المعنى او هذه الدلالة تعتضد بما جاء في آآ - 00:11:29
المسند والسنن من حديث من حديث حفصة رضي الله عنها من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. وجاء مثله عن عائشة لا صيام لمن لم اه يجمعه من الليل يعني لم يبيته من الليل. وهذا القول وسط بين الاقوال انه صيام الفرض لا بد فيه من من نية - 00:11:49
من الليل واما صيام النفل اه فانه يصح بنية من النهار سواء كان نفلا مطلقا او كان نفلا مقيدا. واما بخصوص النية في فالصواب انه تكفي نية في رمضان من اول الشهر لجميعه الا ان يقطعه بعذر او بغير عذر الا ان يقطعه - 00:12:09
سواء قطعه بعذر او بغير عذر مثاله صام خمسة ايام ثم سافر فاذا رجع نقول لابد من نية لصيام اليوم الثاني او اليوم الوالي لما بعد سفرك. واما اذا لم يقطعه فانه آآ يكفي بنية من اول - 00:12:29
اول الشهر وعليه فلا تتأتى المسألة في الصورة التي ذكرنا قبل قليل. نعم باب الصائم يصبح جنبا. عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبدالرحمن اخبر مروان ان عائشة - 00:12:49
وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنوب من اهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان وقال مروان عبدالرحمن ابن الحارث اقسم بالله اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة. ومروان يومئذ على المدينة - 00:13:04
قال ابو بكر فكره ذلك عبدالرحمن ثم قد ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك ارض. فقال عبدالرحمن لابي هريرة ان اني - 00:13:28
لك امرا ولولا مروان ولولا مروان واقسم علي فيه لم اذكره لك. فذكر قول عائشة وام سلمة فقالت كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وقال همام وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن ابي - 00:13:48
هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والاول واسند باب المباشرة للصائم والصواب في هذا ما دل عليه حديث ام سلمة او حديث عائشة من انه اذا اصبح جنبا فانه - 00:14:08
يصح صومه يغتسل ويكمل يومه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله قاطع لكل نزاع نعم باب المباشرة للصائم. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها يحرم عليه فرجها. عن عائشة رضي الله - 00:14:25
تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه قال قال ابن عباس مآرب اي حاجات. قال

طاووس غير اولي الاربة. الاحمق لا حاجة له في النساء - 00:14:45
باب المباشرة للصائم يعني ان يستمتع الصائم من يحل له الاستمتاع به دون جماع حكم ذلك بينه فيما ساقه من حديث وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم - 00:15:05
فلا حرج في مباشرة الصائم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن ينبغي ان يتنبه الانسان لنفسه لان الناس يختلفون ولذلك نبهت عائشة رضي عنها الى ذلك فقالت وكان املككم لاربه. اي املككم وامنعكم لنفسه ان يقع فيما يفسد صومه. من انزال او جماع - 00:15:28
فاذا كان الانسان يملك نفسه ويأمن من ان يقع فيما حرم الله من الانزال او الجماع للصائم فانه آآ يجوز له ان يقبل وان يباشر واما المباشرة المذكورة في الاية في قوله فالان باشروهن وابتغوا فالاجماع منعقد على ان المباشرة المقصود بها هنا الجماع. وانما ذكرت المباشرة كناية عن - 00:15:49
الجماع حتى لا يقال كيف يباشر وقد قال فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من من الخيط الاسود من الفجر فالجواب على هذا ثم اتموا الصيام الى الليل. الجواب ان المباشرة في الاية بالاجماع - 00:16:14
المقصود بها الجماع وليس الاستمتاع فيما دون الجماع. نعم باب القبلة للصائم. وقال جابر بن زيد ان ظرف ام لا يتم صومه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم - 00:16:31
وعن ابي سلمة عن زينب عن زينب بنت ام سلمة عن امها رضي الله عنهما قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك ان فزت؟ قلت نعم فدخل - 00:16:55
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو قائم باب القبلة للصائم اي حكم القبلة للصائم واثرها على صيامه - 00:17:18
وظهر مما ساقه المؤلف رحمه الله من اثار واحاديث انه لا بأس بالقبلة للصائم. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في القبلة للصائم. فمنهم من اباحها كما دلت عليه الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها من ذكرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل بعض - 00:17:34
وهو صائم اه ثم ظحكت وهي بهذا تعني نفسها رظي الله عنها وحديث ايظا ام سلمة قالت كان يقبل وهو صائم وقد جاء ذلك عن عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه ايضا انه آآ - 00:17:58
تفرق في القبلة بين اه الشاب والشيخ فرخص للشيخ دون الشاب من حديث ابي هريرة لكن الحديث في اسناده مقال والصواب التفريق بين شاب وبين شاب وشيخ انما يقال من كان يخشى على نفسه من القبلة ان يفسد صومه بانزال - 00:18:18
او بوقاع اه محرم فانه لا يجوز له القبلة لانه لا لانه من باب اه لا يمكن اجتناب ما لا يمكن اجتناب المحرم الا باجتنابه فيجب اجتنابه ووسائل المحرمات لها حكم المحرمات - 00:18:38
الوسائل لها حكم المقاصد. واما اذا كان لا اذا كان يأمن على نفسه فانه لا لم يمنع من ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو اتقن الناس وانقاهم صلى الله عليه وعلى اله وسلم. واما ما نقل عن جابر بن زيد اذا نظر فأمنى يتم صومه هذا - 00:18:55
فيما اذا نظر الانسان فحصل منه انزال هل يفسد صومه؟ اذا كان هذا النظر ليس مسترسلا انما نظر وآآ بعض الناس عنده سرعة انزال آآ لا يتحكم بنفسه والنظر لم يكن نظرا آآ مطلوبا اي لم يذهب لم يذهب لينظر الى ما وقع نظر فجأة فحصل - 00:19:15
منه انزال فهذا لا يفسد صومه. اما اذا كان نظرا طلبه هو او كان نظرا استرسل معه. كالذين هداهم الله ينظرون الى المواقع الاباحية في في نهار الصوم. فهؤلاء يفسد صومهم بالانزال - 00:19:38
كما انه اذا اذا لم ينزل اذا كان النظر محرما فانه اثم بذلك النظر داخل في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس اي حاجة في ان يضع طعامه وشرابه. هذا ما يتعلق بالتعليق على قوله رحمه الله وقال جابر وزيد اذا نظر فامنى يتم صومه - 00:19:55